عليه وسلم كما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث انه الغناء وشراء المغنية واجاب عنه بوجوه منها انه لا حجة في
واحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتا
بعين والثالث ان نص الآية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزؤا الآية قال ومن فعل هذا كان
كافرا بلا خلاف ولو ان امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزؤا لكان
كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح
نفسه لا ليضل عن سبيل الله وكذلك لو اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن او
بغناء فهو عاص لله تعالى فاسق ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا
فهو محسن قال ابن حزم واحتجوا ايضا فقالوا امن الحق الغناء ام من غير الحق ولا سبيل
الى ثالث وقد قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فقال وجوابنا وبالله التوفيق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية فهو فاسق وكذلك كل شيء غير
الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليتقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط بذلك
نفسه على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو
لغو كخروج الانسان لبستانه متنزها وقعوده على بابه متفرجا ومرساته وصبغه
وغير ذلك من سائر افعاله وذكر بعد ذلك احاديث تدل على حل السماع كل من
الشبابة والدف والحاصل في الجملة لحديث عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل عليها
وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى
بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال دعهما
يا ابا بكر فانها ايام عيد وحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع مزمار راع فوضع
اصبعيه في اذنيه ونكب عن الطريق وقال لنافع هلا يا نافع هل تسمع شيئا
فق

فقال نافع فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابن حزم ولو كان الحرام حراما لما اباح
عليه الصلاة والسلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما اباح
لنافع سماعه ولامر عليه الصلاة والسلام بكسره وبالسكوت عنه وما فعل شيئا
من ذلك وانما تجنب النبي صلى الله عليه وسلم سماعه كتجنبه المباح من اكثر امور الدنيا
كتجنبه الاكل متكئا وان يبيت عنده دينار او درهم وان يعلق الستر كذا وجد
سهوة في البيت على ان هذا الحديث اخرجه ابو داوود في سننه وانكره ثم ذكر ثم
ذكر ابن حزم حديث الحبشة انهم كانوا يزفنون اي يرقصون في المسجد في يوم
عيد قالت عائشة رضي الله عنها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي
على منكبيه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف وهذا حديث صحيح
الى غير ذلك من الاخبار والآثار التي يطول ذكرها والاصل في الاشياء الحل ما لم يثبت
دليل على التحريم غير ان الذي اختاره المتاخرون من فقهاء الشافعية مثل الامام
الغزالي والرافعي والنووي رحمهم الله ان الغناء لما هو من سمة شعراء الخمر
من الآلة المطربة كالعود والجنك والطنبور وسائر المعازف والاوتار يحرم بتحريم
استعماله والاستماع اليه وما عدا ذلك ففيه الخلاف واختلفوا في التصفيق والغناء
بمجرد الصوت من غير آلة نقل الرابع انه مكروه غير محرم وكذا سماعه افتى الشيخ
تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح بتحريم الهيئة الاجتماعية من الدف والشبابة
ونقل الاجماع على ذلك ولم يوافق عليه واستفتي الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام عن السماع بالدف والشبابة من امرد جميل فاجاب بان سماع
ذلك ان كان ممن يامن الافتتان ففيه الخلاف المعروف في الشبابة والدف
وان لم يامن الافتتان فهو حرام وقال في القواعد ومن تحضره المعارف والاحوال
عند سماع المطربات المختلف في سماعها كتحليل الدف والشبابة فهو ان اعتقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)